

قرار رقم: ٥١..... بتاريخ: ٢٠٢٤

بشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام لشركة التنمية المحلية
"ورزازات للهيئة"

إن رئيس المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "ورزازات للهيئة":

- بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات لاسيما المواد 130 و 131 منه؛
- بناء على مقتضيات القانون التنظيمي رقم 112.14 المتعلق بالعمالات لاسيما المواد 122 و 124 منه؛
- بناء على القانون رقم 17.95 المتعلق بالشركات المساهمة الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 124-96-1 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1417 الموافق ل 30 غشت 1996 كما تم تتميمه وتغييره؛
- بناء على دورية السيد وزير الداخلية عدد 5434 بتاريخ 14 مارس 2023 بخصوص التعين في منصب مدير عام لشركات التنمية بالجماعات الترابية؛
- بناء على النظام الأساسي لشركة التنمية المحلية «ورزازات للهيئة» والمصدق عليه من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية بتاريخ 15 ابريل 2024؛
- بناء على رسالة السيد وزير الداخلية عدد D/1082/DDCTD/2024 بتاريخ 16 غشت 2024 المتعلقة بالترخيص القبلي لشغل منصب المدير العام لشركة التنمية المحلية "ورزازات للهيئة".

يقرر ما يلي:

المادة الأولى:

يعلن رئيس المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "ورزازات للتهيئة"، عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للشركة.

المادة الثانية:

يفتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام لشركة التنمية المحلية "ورزازات للتهيئة"، في وجهه المترشحات والمترشحين المنتسبين للإدارات العمومية أو الجماعات الترابية أو القطاع الخاص والمتوفرين على الشروط التالية:

- أن يكون المترشح (ة) من جنسية مغربية؛
- التوفُّر على شهادة الدكتوراه أو مهندس معماري أو مهندس دولة أو ماستر أو إحدى الشهادات العليا التي تخلو التوظيف في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة ذات رقم استدلالي مماثل؛
- تجربة مهنية لا تقل عن 10 سنوات بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية أو القطاع الخاص بعد نيل هذه الشهادة؛
- ممارسة المسؤولية لمدة لا تقل عن 5 سنوات بمنصب يوازي مهام مدير بالإدارات العمومية، بالنسبة للموظفات والموظفيين المترشحين، وفي منصب مسؤولية مماثل، داخل الوطن أو خارجه، غير أنه إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك، يمكن استثناء، الإعفاء من هذا الشرط بناء على طلب رئيس المجلس الإداري للشركة، وبعد موافقة القبليية للسيد وزير الداخلية على هذا الترشيح؛
- دراسة كافية بالمنظومة التدبيرية الحديثة للمرفق العام، مع كفاءات علمية وخبرات عالية لقيام بهذه المهام ذات الصلة بالغرض الذي أنشئت من أجله الشركة؛
- معرفة جيدة بالتنظيم الإداري الوطني والتراقي وبالقوانين والأنظمة والمساطر التي تهم مجال الاستثمار وتسيير المقاولات؛
- الالامام بجميع العمليات التجارية والمالية والعقارية والاستثمارية والاستشارية والتقنية والصناعية والخدماتية، ذات صلة مباشرة أو غير مباشرة بفرض الشركة.

المادة الثالثة:

يتم التعيين في منصب المدير العام لشركة التنمية المحلية "ورزازات للتهيئة"، بمقتضى عقد ووفق ما يحدده المجلس الإداري للشركة تماشيا مع المقتضيات القانونية والتنظيمية المعمول بها.

المادة الرابعة:

- تحدد بعض مهام منصب مدير عام للشركة في ما يلي:
- الحرص على تنفيذ والالتزام بالاستراتيجية الموجهة من طرف المجلس الإداري للشركة؛
 - تدبير العمليات اليومية المتعلقة بالتدبير خاصة فيما يتعلق بالموارد المالية وحسن استغلالها؛
 - دراسة شاملة بالرقمية والذكاء الترابي، وكذا الابتكار الصناعي والأساليب الرقمية الذكية في عمليات التدبير؛
 - دراسة بوسائل التقنية المتعلقة بتطبيقات التتبع والمواكبة وغيرها من الأساليب الحديثة التي تحقق مبادئ الشفافية؛
 - العمل على ترشيد النفقات المتعلقة بالشركة وحسن استعمال الموارد المالية خاصة فيما يتعلق بانداب المشاريع.

المادة الخامسة:

- يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:
- طلب خططي للترشيح موجه للسيد عامل إقليم ورزارات رئيس المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "وزارات للهيئة"، مدعم بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح (ة)، إذا كان موظفا بإدارات الدولة أو الجماعات الترابية أو مستخدما بالمؤسسات العمومية؛
 - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية؛
 - استمارة الترشيح معبأة من طرف المترشح (ة) ويمكن تحميلها من بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma؛
 - السيرة الذاتية للمترشح (ة) التي تبين مساره المهني والشهادات المحصل عليها، والتكوينات التي استفاد منها، واللغات التي يتقنها، وتجربته المهنية، ومهام المسؤوليات التي سبق أن تقلد لها بالقطاع العام أو الخاص؛
 - نسخ من الشهادات العلمية المحصل عليها، مرفوقة بشهادة ثبت تحمل منصب المسؤولية لمدة 5 سنوات على الأقل، في منصب يوازي مدير بالإدارات العمومية، بالنسبة للموظفات والموظفين المترشحين، وفي منصب مسؤولية مماثل، داخل الوطن أو خارجه بالنسبة لباقي المترشحات والمترشحين؛
 - برنامج ومنهجية العمل المقترحة وكذا سبل الرفع من مردودية الشركة.

المادة السادسة:

تودع ملفات الترشيح مقابل وصل الاسلام، بمكتب الضبط بعمالة إقليم ورزازات، خلال التوقيت الجاري به العمل بالإدارات العمومية أو ترسل عبر البريد المضمون إلى السيد عامل إقليم ورزازات رئيس مجلس إدارة الشركة (يعتد بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد)، ابتداء من تاريخ النشر إلى غاية، قبل الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر

أجل لقبول الترشيحات. **18** شتنبر **2024**

المادة السابعة:

يتم الانتقاء عن طريق دراسة ملفات المرشحين وإجراء مقابلة مع المرشحين الذين يستوفون الشروط المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة الثامنة:

تحدد بقرار رئيس المجلس الإداري لشركة التنمية المحلية "ورزازات للهيئة" لجنة لدراسة الترشيحات وانتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراء مقابلة الانتقاء.

المادة التاسعة:

ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، والموقع الإلكتروني للمديرية العامة للجماعات الترابية.

المادة العاشرة:


تنشر لوحات المرشحين المقبولين لجتياز مقابلة الانتقاء مع تحديد تاريخ ومكان اجرائها، وكذا نتائج مقابلة الانتقاء عبر الوسائل المذكورة في المادة أعلاه.

ورزازات في: **22** غشت **2024**

رئيس المجلس الإداري

لشركة التنمية المحلية

"ورزازات للهيئة"



العامل

مضاء : عبد الله جاخط